A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/141
4 April 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN IRDA
APR 30 1991
UNISA

الدورة الخامسة والاربعون

طلب ادراج بند اضافي في جدول الاعمال الموقت
للدورة الخامسة والاربعين

البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
المتعلق بالوظائف القنصلية

رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة الى
الامين العام من القائمين بالاعمال المؤقتين
للبعثتين الدائمتين للنمسا وتشيكوسلوفاكيا
لدى الامم المتحدة

نتشرف بأن نحيل اليكم طي هذا المذكرة المشتركة الصادرة عن وزير الخارجية الاتحادي لجمهورية النمسا ووزير خارجية الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، الموقعة في براغ ، في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، مع طلب مقدم عملا بالمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بادراج بند اضافي في جدول الاعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والاربعين ، بعنوان "البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية" .

وعملا بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، مرفق بهذا الطلب مذكرة تفسيرية ملحق بها مشروع البروتوكول الاضافي .

(توقيع) توماس هاينوشي
القائم بالاعمال المؤقت للنمسا
لدى الامم المتحدة

(توقيع) فاسلاف ميكولكا
القائم بالاعمال المؤقت لتشيكوسلوفاكيا
لدى الامم المتحدة

مرفق

مذكرة تفسيرية

١ - ان اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ، هي واحدة من أهم الصكوك الدولية المنبثقة عن أعمال لجنة القانون الدولي . بيد أن هذه الاتفاقية ، التي أثبت قيمتها الكبرى على مر السنين منذ بدء سريانها ، انما تركز على الامتيازات والحصانات وتفتقر الى مواد محددة فيما يتعلق بالوظائف القنصلية . ويسد هذه الثغرة عدد كبير من الاتفاقات القنصلية الثنائية التي تنظم هذه الوظائف بمزيد من التفصيل . وهذه الاتفاقات الثنائية ، وإن كانت مفيدة ، لا يمكن اعتبارها بديلا عن اتفاقية عالمية ، ذلك انها تتباين في مضمونها وليست سارية المفعول الا بين بلدان معينة .

وتتمثل احدى المهام الاساسية للجمعية العامة في المبادرة الى اجراء الدراسات وتقديم التوصيات بغرض التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وترى تشيكوسلوفاكيا والنمسا أنه ينبغي للجمعية العامة أن تتطرق الآن الى مسألة استكمال أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ببروتوكول اضافي لها يتعلق بالوظائف القنصلية .

٢ - وينبغي أن يتضمن البروتوكول الاضافي مواد محددة عن الوظائف القنصلية على ألا ينطوي ذلك على محاولة تنظيم جميع التفاصيل . وينبغي ان تظل قواعد القانون الدولي العرفي بمثابة القواعد التي تحكم المسائل التي لم يتناولها البروتوكول الاضافي صراحة . وينبغي أن يركز هذا الصك على وظائف الموظفين القنصليين فيما يتصل برعايا الدولة الموفدة . ويجوز له بوجه خاص ان يتناول المسائل التالية :

(أ) وضع مزيد من الاحكام المحددة فيما يتعلق بالاتصال والتعامل مع رعايا الدولة الموفدة ؛

(ب) اصدار الجوازات والتأشيرات ووثائق السفر ؛

(ج) القيام بدور الموثق والسجل المدني ؛

(د) صون مصالح الرعايا في حالات الوراثة بسبب الوفاة ، وكذلك مصالح القصر وغيرهم من الاشخاص غير المتمتعين بالاهلية الكاملة ؛

(هـ) تمثيل الرعايا أمام المحاكم والسلطات الاخرى ؛

(و) القيام بالتفويض أو الإنابة القضائية لاخذ الشهادات ؛

(ز) ممارسة حقوق الاشراف والتفتيش فيما يتعلق بالسفن والطائرات .

ومرفق بهذه المذكرة مشروع لهذا البروتوكول الاضافي (انظر التذييل) .

٣ - وتطلب تشيكوسلوفاكيا والنمسا ، بصورة مشتركة ، من الامين العام للامم المتحدة أن يدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والاربعين بندا بعنوان "البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية" .

حرر في براغ في هذا اليوم السابع من آذار/مارس ١٩٩٠ .

وزير الخارجية الاتحادي للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
(توقيع)

وزير الخارجية الاتحادي لجمهورية النمسا
(توقيع)

تذييل

البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

إن الدول الاطراف في هذا البروتوكول الاضافي ، وفي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعقود في فيينا في الفترة من ٤ آذار/مارس الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ، والمشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية" ،

إذ تعرب عن رغبتها في أن تضع فيما بينها قواعد أكثر تفصيلا بشأن الوظائف القنصلية ،

وإذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظمها أحكام هذا البروتوكول الاضافي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ - تطبق في هذا البروتوكول الاضافي نفس التعاريف المدرجة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية .

٢ - تطبق أحكام هذا البروتوكول الاضافي المتصلة برعايا الدولة الموفدة ، بعد اجراء التغييرات اللازمة ، على الاشخاص القانونيين والشركات الخاضعة للقانون التجاري والمنشأة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الموفدة أو التي يوجد مكتبها الرئيسي في تلك الدولة .

المادة ٢

يكون للموظفين القنصليين ، عند ممارسة الوظائف المشار اليها في الفقرة ٥ (د) من الاتفاقية ، الحق ، بوجه خاص ، فيما يلي :

(أ) إصدار الجوازات ووثائق السفر الاخرى لرعايا الدولة الموفدة ، وتمديدها أو تغييرها أو توسيع نطاقها أو إلغائها ؛

(ب) اصدار تأشيرات الدخول والعودة والمرور العابر للأشخاص الذين يرغبون في السفر الى الدولة الموفدة ، أو مغادرتها أو المرور العابر فيها .

المادة ٣

١ - يكون للموظفين القنصليين ، عند ممارسة الوظائف المشار اليها في المادة ٥ (و) من الاتفاقية ، الحق ، بوجه خاص ، فيما يلي :

(أ) الاحتفاظ بسجل لرعايا الدولة الموفدة القاطنين أو المقيمين في منطقة اختصاص القنصلية ؛

(ب) القيام وفقا لقوانين الدولة الموفدة وأنظمتها ، بقبول الطلبات والاقرارات ، وتوثيق الشهادات ، واصدار الوثائق المتصلة بالجنسية ؛

(ج) تسجيل مواليد ووفيات رعايا الدولة الموفدة ؛ على أن ذلك لا يعفي رعايا الدولة الموفدة من التزامهم بمراعاة القوانين والانظمة السائدة المعمول بها في الدولة المستقبلة ؛

(د) التصديق على الوثائق التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة المستقبلة والمتوخى استخدامها في الدولة الموفدة ؛

(هـ) التصديق على توقيع رعايا الدولة الموفدة على الوثائق وعلى صورها ومستخرجاتها ؛

(و) التصديق على توقيع رعايا الدولة المستقبلة على الوثائق ، وعلى صور ومستخرجات الوثائق الموجهة الى سلطات وهيئات القانون العام في الدولة الموفدة .

٢ - يقوم الموظفون القنصليون ، وفق ما تقتضيه قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها ، بإخطار السلطات المختصة للدولة المستقبلة بما يتخذ من اجراءات بموجب الفقرة ١ (ج) .

المادة ٤

للموظفين القنصليين أيضا الحق في القيام ، في الدولة المستقبلة ، بتحرير المستندات والعقود القانونية التالية أو التصديق عليها بشكل توثيقي ، شريطة عدم تعارضها مع قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها :

(أ) المستندات والعقود القانونية المبرمة بين رعايا الدولة الموفدة ، وكذلك المستندات القانونية الفردية لهؤلاء الاشخاص ، شريطة ألا تنشأ عن هذه المستندات والعقود القانونية أي حقوق فيما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة الموجودة في الدولة المستقبلة ، أو تغيير لهذه الحقوق أو إلغاؤها ؛

(ب) سندات التصرف بموجب وصية لرعايا الدولة الموفدة أو الاقرارات الاخرى المتصلة بتركات هؤلاء الرعايا ؛

(ج) المستندات أو العقود القانونية المتصلة على وجه الحصر بالممتلكات الموجودة في الدولة الموفدة أو بالاعمال التجارية الجارية في تلك الدولة بصرف النظر عن جنسية الاطراف .

المادة ٥

١ - للموظفين القنصليين الحق في القيام بما يلي :

(أ) استلام المستندات والنقد والاشياء الثمينة وغيرها من الاشياء التي تخص رعايا الدولة الموفدة ، لصونها ؛

(ب) استلام المستندات والنقد والاشياء الثمينة وغيرها من الاشياء التي يفقدها رعايا الدول الموفدة خلال وجودهم المؤقت في الدولة المستقبلة ، من سلطات الدولة المستقبلة ، لاعادتها الى أصحابها .

٢ - لا يجوز تصدير الاشياء ، التي يتم استلامها لغرض صونها وفقا للفقرة ١ ، من الدولة المستقبلة إلا في حالة عدم تعارض هذا التصدير مع قوانين تلك الدولة وأنظمتها .

المادة ٦

يجوز للموظفين القنصليين ، لدى ممارسة الوظائف المشار اليها في المادة ٥ (ي) من الاتفاقية ، القيام ، بوجه خاص ، بما يلي :

(أ) اصدار المستخرجات والنسخ العادية أو المصدقة التي يقومون بتحريرها في نطاق سلطتهم ؛

(ب) ترجمة الصكوك والوثائق أو التصديق على ترجمتها ؛

(ج) قبول وتسجيل اقرارات رعايا الدولة الموفدة ؛

(د) اصدار شهادات تبين مصدر أو منشأ السلع ، علاوة على اصدار الشهادات المماثلة الاخرى ؛

(هـ) احالة الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية في الحالات المدنية شريطة أن يكون هذا الاجراء متمشيا مع الاتفاقات الدولية السارية ، أو ، في حالة عدم وجود هذه الاتفاقات ، أن يكون متمشيا مع قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها .

المادة ٧

يكون للموظفين القنصليين ، في ممارستهم للوظائف المشار اليها في المادة ٥ (ح) من الاتفاقية ، الحق ، بوجه خاص ، في التدخل لدى سلطات الدولة المستقبلة لغرض حماية حقوق ومصالح القصر أو غيرهم من الاشخاص ممن يتطلب الامر الوصاية عليهم ، أو الاشخاص الغائبين من رعايا الدولة الموفدة . وحيثما دعت الحاجة الى القيام رسميا بتعيين قيّم أو وصي أو أي ممثل آخر لاحد رعايا الدولة الموفدة ، تقوم سلطات الدولة المستقبلة بإبلاغ الموظف القنصلي بذلك . ويحق للموظف القنصلي تقديم المقترحات الملائمة فيما يتعلق بالشخص المقرر تعيينه .

المادة ٨

في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة ، تقوم السلطة المختصة في الدولة المستقبلة على الفور بإخطار الموظف القنصلي للدولة الموفدة ، وتحيل إليه مجانا شهادة الوفاة أو أي وثيقة أخرى تثبت الوفاة .

المادة ٩

ينتهي الحق في تمثيل رعايا الدولة الموفدة أمام المحاكم والسلطات الاخرى في الدولة المستقبلة ، المشار اليه في المادة ٥ (ط) من الاتفاقية ، بمجرد قيام الاشخاص الممثلين بتعيين ممثل أو الاضطلاع بأنفسهم بالدفاع عن حقوقهم .

المادة ١٠

يكون للموظفين القنصليين ، في ممارستهم للوظائف المشار اليها في المادة ٥ (ل) من الاتفاقية ، الحق ، بوجه خاص ، في الصعود الى ظهر أي سفينة بمجرد حصولها على شهادة حرية العمل . ومنذ هذه اللحظة ، يجوز لربان السفينة وأفراد طاقمها الاتصال بالموظف القنصلي . ويكون للموظفين القنصليين أيضا الحق في طلب المساعدة من سلطات الدولة المستقبلة في جميع المسائل المتصلة بسفن الدولة الموفدة وأفراد طاقم هذه السفن .

المادة ١١

مع عدم المساس بصلاحيات السلطات في الدولة المستقبلة ، يحق للموظفين القنصليين ، بوجه خاص ، في ممارسة وظائفهم المشار اليها في المادة ٥ (ك) و (ط) من الاتفاقية ، القيام بما يلي :

(أ) التحقيق في أي حادثة تتعلق بإحدى سفن الدولة الموفدة ، وتقع لها أثناء رحلتها ، أو في الميناء أو في المرسى ، واستجواب ربان السفينة وافراد طاقمها ، وفحص أوراق السفينة ، والحصول على المعلومات المتعلقة بوجهة السفينة ، وتقديم المساعدة فيما يتعلق بدخول السفينة الى ميناء الرسو ، أو بقاءها في الميناء ، أو في أحد المراسي ، ومغادرتها الميناء أو المرسى ؛

(ب) تسوية الخلافات بين ربان سفينة الدولة الموفدة وأفراد طاقمها ، بما في ذلك الخلافات المتصلة بظروف العمل ما لم تتعارض هذه التسوية مع قوانين الدول المتعاقدة ؛

(ج) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بالعلاج الطبي أو الاعادة الى الوطن بالنسبة لربان سفينة الدولة الموفدة أو أي فرد من أفراد طاقمها ؛

(د) استلام أي اقرارات أو وثائق أخرى تنص عليها الدولة الموفدة فيما يتعلق بالسفن ، أو تحريرها أو التصديق عليها .

المادة ١٢

١ - في حالة اعتزام احدى سلطات الدولة المستقبلة اتخاذ أي تدابير قسرية أو اجراء أي تحقيق على ظهر سفينة تابعة للدولة الموفدة ، تقوم سلطات الدولة المستقبلة باخطار الموظف القنصلي بذلك . ويجري القيام بهذا الاخطار قبل البدء في اتخاذ أي تدبير لكي يكون الموظف القنصلي حاضرا وقت انفاذ التدبير . واذا لم يتسنى ، في الحالات العاجلة ، اخطار الموظف القنصلي ولم يكن حاضرا وقت انفاذ التدبير ، تقوم سلطات الدولة المستقبلة بإبلاغ الموظف القنصلي بالتدابير التي تم اتخاذها .

٢ - تنطبق الفقرة ١ أيضا في حالة اعتقال نقل ربان سفينة الدولة الموفدة أو أحد أفراد طاقمها على الشاطئ .

٣ - لا تنطبق هذه المادة على الجمارك أو الجوازات أو التفتيش الصحي ، أو على الاجراءات التي تتخذ بناء على طلب ربان السفينة أو بموافقته .

المادة ١٣

١ - تقوم الدولة المستقبلة ، دون ابطاء ، باخطار الموظف القنصلي في حالة تحطم سفينة الدولة الموفدة ، أو جنوحها ، أو تعرضها للضرر بطريقة أخرى ، أو في حالة العثور على متعلقات تخص أحد رعايا الدولة الموفدة على ساحل الدولة المستقبلة أو قرب ساحلها ، بما في ذلك بعض حمولة أي سفينة متضررة تابعة لدولة ثالثة . وتقوم

سلطات الدولة المستقبلة أيضا بإبلاغ الموظف القنصلي بالتدابير التي اتخذتها للحفاظ على أرواح البشر على السفينة ، أو للحفاظ على الحمولة والممتلكات الاخرى الموجودة على متن السفينة وعلى المتعلقات التي تخصها ، أو التي تشكل جزءا من حمولتها ، والتي أصبحت منفصلة عنها .

٢ - يجوز للموظف القنصلي أن يقدم كل مساعدة ممكنة الى السفينة المتضررة المشار اليها في الفقرة ١ ، والى ركابها وأفراد طاقمها ؛ ولهذا الغرض يجوز له أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المستقبلة .

٣ - للموظف القنصلي الحق في أن يشارك في التحقيق في أسباب حدوث الضرر أو الجنوح أو التحطم ، شريطة ألا يتعارض هذا الاجراء مع قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها .

المادة ١٤

مع اجراء التغييرات اللازمة ، تنطبق المواد ١٠ الى ١٣ أيضا على الطائرات المدنية للدولة الموفدة .

المادة ١٥

١ - تنفيذا للمادة ٣٦ ، الفقرة ١ (ب) و (ج) من الاتفاقية ، تقوم السلطات المختصة في الدولة المستقبلة بإخطار المركز القنصلي للدولة الموفدة ، دون إبطاء ، أو خلال خمسة أيام على أكثر تقدير في حالة الاحتجاز الوقائي لاحد رعايا الدولة الموفدة ، أو اعتقاله ، أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر ، ما لم يعترض الشخص المعني على هذا الإخطار . وتشمل أيضا التدابير التي يتخذها الموظف القنصلي الحق في أن يقترح ، وفقا لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ، أن ترفع الدعوى الجنائية في الدولة الموفدة .

٢ - وترسل السلطات المختصة في الدولة المستقبلة ، دون ابطاء ، أي رسالة موجهة الى المركز القنصلي من الشخص المعني . وتكفل الدولة المستقبلة أيضا أن الرسائل الموجهة من الموظف القنصلي الى الرعايا المحتجزين من الدولة الموفدة سترسل الى أصحابها دون تأخير لا لزوم له .

وظفين القنصليين أيضا الحق في الاتصال مع رعايا الدولة الموفدة الذين
تجازا وقائيا ، أو اعتقلوا ، أو الذين يقضون فترة بالسجن ، أو الذين
نوع آخر من أنواع الحرمان من حريتهم الشخصية ، وكذلك الحق في زيارتهم
م فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بأداء الوظائف القنصلية في تلك
لى وجه الخصوص حماية حقوق ومصالح الاشخاص المعنيين ، علاوة على ظروف
وللموظفين القنصليين أيضا الحق في مساعدة الاشخاص المعنيين في تعيين
. وعلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أن تمنح الموظف القنصلي
ل موعد أقصاه أسبوع واحد من تاريخ الاحتجاز الوقائي أو الاعتقال أو
الحرية الشخصية بأي شكل آخر ، وأن يتم ذلك فيما بعد على فترات
ع ذلك ، ومع عدم المساس بالحقوق الاخرى المكفولة للموظف القنصلي بموجب
ذا البروتوكول الاضافي ، يجب على الموظف القنصلي الامتناع عن التدخل
لفقرة اذا اعترض الشخص المعني صراحة على ذلك في وجود الموظف القنصلي
ات المختصة في الدولة المستقبلة .

على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أن تبلغ الشخص المعني ، وبطريقة واضحة لا لبس فيها ، بحقوقه الناشئة عن الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، ٣٦ ، الفقرة ١ (ب) و (ج) من الاتفاقية .

المادة ١٦

ن أحكام هذا البروتوكول الاضافي الاتفاقات الدولية الاخرى النافذة بين
فيها .

ي هذا البروتوكول الاضافي ما يحول دون ابرام الدول اتفاقات دولية تؤكد
كملها أو تطورها أو توسع نطاقها .

المادة ١٧

باب التوقيع على هذا البروتوكول الاضافي أمام جميع الدول الاطراف في
التي قد تصبح أطرافا فيها ، على النحو التالي : ...

المادة ١٨

يخضع هذا البروتوكول الاضافي للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ١٩

يبقى باب الانضمام الى هذا البروتوكول الاضافي مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي قد تصبح أطرافا فيها . وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٢٠

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول الاضافي في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الوثيقة الثانية للتصديق على البروتوكول الاضافي أو الانضمام اليه لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول الاضافي ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه أو تنضم اليه بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢١

يُعلم الامين العام للامم المتحدة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي قد تصبح أطرافا فيها بما يلي :

(أ) التوقيعات على هذا البروتوكول الاضافي ، وايداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام اليه ، وفقا للمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول الاضافي ، وفقا للمادة ٢٠ .

المادة ٢٢

يودع أصل هذا البروتوكول الاضافي ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يرسل صورا مصدقة عنه الى جميع الدول المشار اليها في المادة ١٧ .

وإثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الاصول من حكومة كل منهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول الاضافي .

حرر في ... ، هذا اليوم .... من ..... ، سنة ألف وتسعمائة و..... .

- - - - -